الصلح

ولد او لا فان لم يكن له ولد وكان ذلك معروفا عند الحاكم والناس فمقتضى ما قالوا الاقرار بشئ محال باطل مع
انضمام ما في اقرار الاشباه عن جنايات البزازية ولفظه ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده
لاحتمال الصدق انتهى ان لا يصح الاقرار لكن لما كان في هذا النوع خفاء اوجب نوع توقف في الحكم بعدم صحة
الاقرار وان كان للمخاطب ولد فاما ان يكون معروفا عند الحاكم والناس بانه مات حتف انفه او لا فعلى
الاول مقتضى ما قدمناه من قولهم الاقرار بشئ محال باطل مع انضمام عبارة البزازية المشار اليها آنفا
ان لا يصح الاقرار لكن لما كان في هذا النوع خفاء اوجب نوع توقف ايضا في الحكم بعدم صحة الاقرار
وان لم يكن معروفا لم يمنع من الجزم بصحة الاقرار الا ما كتبنا اولا والحاصل ان الجزم في واقعة
الفتوى بشئ قبل الوقوف على نقل صريح يعتمد عليه مما لا سبيل اليه والعلم امانة في اعناق العلماء
من اهل الدراية والرواية

صورة عبارة القنية من الاقرار تنبيه وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفر مقاربة المال
جيئة باربعين عددا من النوع الفلاني فقال له اخطأت انما كانت مائة وخمسين عددا فهو اقرار بمائة وخمسين
عددا منه قال رحمه الله هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد الى آخر العبارة المنقولة في الجواب

في المحيط البرهاني في اوائل كتاب الاقرار ما نصه في الجامع الاصغر اذا قيل لرجل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا
في الكتاب اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذان اللفظان اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله ان لم يعرف بالعهد

وفي اقرار الاشباه ما نصه وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه
ان كان جرحه معروفا عند الناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق
انتهى ثم قال الشيخ فيه اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن
فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان انتهى

البيوع

في العناية تمام الصفقة تناهيها في اللزوم بحيث لا ترتد الا برضا او قضا وخيار الشرط والرؤية يمنعان عن ذلك انتهى
فان لصاحبهما الرد بدون رضا وقضاء
وفيه والاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن لان الثمن اما ان يتقابل بالوصف والاصل او بالاول دون الثاني او بالعكس
لا سبيل الى الاول والثاني لئلا يؤدي الى مزاحمة التبع الاصل فتعين الثالث ه خيار العيب
وفيه ثم المراد من العيب الموجب للخيار عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض لان ذلك اي رؤية العيب عند
احد الحالين رضا بالعيب دلالة ه

لو امتنع المديون من حرفته التي يقضي الى قضا دينه لا يعذر كذا في القنية ه من مسائل القرض
[illegible] من كتاب البيوع وبيع الجارية المغنية ممن يعلم انه يتخذها غرضا للمعاصي لا يكره كذا في احكام اهل البغي من المحيط ه
[illegible] قال الشيخ الامام ظهير الدين بن حمزة البيع الذي تعارف اهل زماننا والساكنون في بلادنا احتيالا للربو وسموه بيع الوفا وهو ان يقول
البائع للمشتري بعت منك بما لك علي من الدين على اني متى قضيت فهو لي فهو في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد
المرتهن لا يباح الانتفاع الا باذن المالك ه وفي فصل الصرف
وكان السلف يشددون في المعاملة بالزيوف فكرهه الثوري وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد وابن المبارك وقال احمد بن حنبل
يكره المعاملة بها وعن بعض العلماء انه قال انفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم لان سرقة معصية واحدة وانفاق درهم
زيف بدعة في الدين واضرار بالمسلمين ويكون عليه وزره بعد موته ذكره الامام [illegible] ضياء الملة والدين [illegible]

فيما اشترى بماله [illegible] دارا معلومة ولم يكن له حال الشرا غير ولد ثم حدث له بنات
الجواب [illegible]
الذي في ذهن داعيكم التفصيل بين ان يكون الولد الموجود بالغا او قاصرا فان كان الثاني فالشرا صحيح ولا كلام ويكون
سوية بينهما او كان بالغا فان وكله فلا كلام ويكون كذلك والا فينفذ الشرا عليه يعني الحافد لان الشرا متى وجد
نفاذا نفذ وفي صورة يتقرر الملك للولد الموجود حالة عقد الشرا ويشاركه فيه ابوه في الصورة المفروضة
ولا يشارك فيه الحادثون هذا ما هو في ذهن الفقير وحقيقة العلم عند العليم الخبير

في الهندية من الباب [illegible] عشر في [illegible] الاب والوصي والقاضي مال الصغير ١٧٣
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او طعاما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده
ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت
لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشتراه لابنه الصغير وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان
لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى
لولده الكسوة والطعام يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه لانه مامور به غير متطوع فيه بخلاف شراء الدار
والعقار كذا في محيط السرخسي امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا
وتكون الام مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها كذا في فتاوى قاضي خان

في الهندية من الباب الثاني عشر في احكام البيع الموقوف ١٦٥
ولو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضف العقد الى غيره
فان اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف والصحيح انه يكتفي في التوقف ان يضاف
في احد الكلامين الى فلان وفي فروق الكرابيسي لو قال اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك بطل العقد
في اصح الروايتين هكذا في النهر الفائق وتمامه فيه [illegible] المحيط
في فتاوى [illegible] في بيع الفضولي وشرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البائع بعت هذا لفلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)